

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : هل تطهر النجاسة بالاستحالة ! ! .

فصل : ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا والخنزير إذا وقع في الملاحه وصار ملحاً والدخان المترقي من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم مقل ثم قطر فهو نجس ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست والأول ظاهر المذهب وقد نهى إمامنا C عن الخبز في تنور شوي فيه خنزير